العلة بالجملة وما انجر اليه اخر الكلام من هذا الكتاب صريح بان المراد من العلة
التي على المستقل الذي لا يمتنع تخلف المعلول عنه فاين هذا من ذلك ثم المراد من
قولهم علة الجزء غير خارجة عن علة الكل ان الجزء مستند الى علة الكل بنفسها
او بواسطة ما صدر عنها او بواسطة جزئها على ما سيجي تفصيله فقط فيه على انه على
تقدير يكون المراد بالعلة هي مع كونه مخالفا بالتصريح انه بعيد قال الشارح
الاصفهاني في شرحه للتجريد علة الممكنات المتسلسلة اما نفسها او داخل فيها او
خارج عنها فلما ابطل القسمين الاولين قال فتعين الخارج ويكون ذلك الامر الخارج
واجبا لذاته وعرض السيد الشريف بان هذا يتناول ما هو خارج بتمامه
عن السلسلة وما تركب من الداخل فيها والخارج عنها يعني ان ما حصل بالحظ العقلي
هو الخارج المحض ولم يلزم فكيف يكون واجبا لذاته وليس مراده قدس سره
ان المراد من الخارج اعم منها ومع هذا يكون واجبا لذاته ليكون مخالفا بما سبق
من ان المركب من الواجب والممكن يكون ممكنا واقعا في نظام السلسلة فلا يكون
خارجا عنها واسنادا ومثل هذا الغلط الفاحش لا يدري غريب مشكل من
جهة ان الدليل المذكور لبطلان علية الداخل لا يدل الا اشكال فيه اصلا لانه لم يدع
بطلان علية الجزء مطلقا بل ادعى ان علة المجموع المركب من الممكنات الصرفة لا يجوز
ان يكون جزؤه حيث قال الحق على الاول انا قيدناه اي الكل بما كل جزء منه
ممكن وقال ولذلك يتم مقصودنا وهو ان علة المجموع من الممكنات كلها لا يجوز ان
يكون جزؤه وسماه الشارح في حاشيته شرح حكمة العين بطريقه ان ما هي

علا

على تقدير تسليم كون المذكور في شرح حكمة العين هو المذكور في هذا الكتاب
لا منافاة بينهما لجواز ان يكون التسمية بطريقة ان ما هي لكون هذا البرهان
مرضيا له مقبولا عنده فان كثيرا ما يقال هذا الفعل طريق فلان اذا كان
مقبولا عنده وان لم يكن من اختراعاته البحث الثاني يتعلق بالاستدلال
باحتياج الشيء الى الغير على امكانه واستدل في مباحث الوجوب الواقع من هذا
الكتاب على عدم تركيب الواجب من الاجزاء الخارجية والذهنية بانه لو كان
مركبا منها لاحتاج الى كل واحد من اجزائه الذي هو غيره والمحتاج الى الغير ممكن
وهذا انما يتم لو يكون المحتاج الى الغير مطلقا ممكنا لكنه مشكل اذ لا شك ان الاحتياج
الى الاجزاء الذهنية متحقق في المركبات الممتنعة ايضا مع انها ممتنعة وايضا قالوا
في صدد حصر المفهومات في الثلث كل مفهوم اذا التفت اليه بدون التفات
الى غيره اما ان يقتضي الوجود او لا فان كان الاول فاما ان يقتضي العدم او لا والاول
هو الواجب لذاته والثاني هو الممتنع لذاته والثالث هو الممكن لذاته فان كان
المراد بالغير في قوله بدون التفات الى غيره الغير الخارج عن المفهوم الملتفت اليه
لا يمتنع صدق مفهوم الواجب على المركب ولا يصدق مفهوم الممكن على بعض المركبات
كالمركب من الواجبين والمركب من الواجب والعقل الاول وان كان المراد بالغير
الغير مطلقا سواء كان داخلا في المفهوم الملتفت اليه او لا يلزم ان لا يصدق
مفهوم الممكن على شيء من المركبات اذ لا يوصف شيء من المركبات على هذا التقدير
في التقسيم لامتناع الالتفات الى شيء منها بدون الالتفات الى الغير الذي هو كل
واحد من اجزائه قال الشارح في حواشيه على شرح التجريد بتعجب على المقدمة

Copyright © King Saud University